## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٧/١٥٩ | ١١٦/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٢٨/٥/١٨هـ |
| رقم قرار لجنة الاستئناف | تاريخ صدور القرار | نوع الدعوى |
| ٦٥/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢٩/٤/١٤هـ ٢٠٠٨/٤/٢٠م | مدنية |
| التصنيف الموضوعي | | |
| تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي | | |

## الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي (.....) سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه (مصرف .....) في ١٤٢٧/٩/١٧هـ، موضحاً فيها أنَّ لديه محفظة برقم (.....)، وأنها كانت تحتوي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م على (٧٢١.٨٦) سبعمائة وواحد وعشرين ريالاً وست وثمانين هللة و(١٧٨) مائة وثمانية وسبعين سهماً من أسهم شركة ..... تم بيعها في اليوم نفسه بقيمة إجمالية مقدارها (٧٨.١٤٢) ثمانية وسبعون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً، بعد ذلك تفاجأ بإضافة المصرف إلى حسابه (٢١٠) مائتين وعشرة أسهم من أسهم شركة .....، وسحب المبلغ الموجود في المحفظة، وعندما قام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م ببيع أسهم شركة ..... وعددها بعد التجزئة (١.٠٥٠) ألف وخمسين سهماً بقيمة إجمالية مقدارها (٥٣.٤٦٩.٦٧) ثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وستون ريالاً وسبع وستون هللة، تم مصادرة قيمتها، وظهر حساب محفظته بالسالب بمبلغ مقداره (١٨.٣٦٨.٦٦) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً وست وستون هللة، وقد أشار إلى أنه حاول حلّ المشكلة عدة مرات عن طريق هاتف تداول ..... دون نتيجة، ثم ذهب إلى إدارة خدمات العملاء بالمصرف، فكانت إجابتهم له أنه سبق لهم أن قاموا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م بوضع (٢١٠) مائتين وعشرة أسهم بمحفظته نتيجة أمر شراء سابق صادر منه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١م (أي بعد شهر وخمسة وعشرين يوماً)، وذلك بسعر الشراء يوم صدور الأمر وبتكلفة إجمالية مقدارها (١٥٠.٥٨٥.٥٤) مائة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً وأربع وخمسون هللة، وختم المدعي لائحة دعواه بطلب رد مبلغ (٧٨.٠٢٤.٧٩) ثمانية وسبعين ألفاً وأربعة وعشرين ريالاً وتسع وسبعين هللة قيمة (١٧٨) مائة وثمانية وسبعين سهماً من أسهم شركة ..... قبل التجزئة إلى محفظته، وتعويضه عن الضرر بما يعادل ٥٠% من قيمة المبلغ المحجوز لدى المصرف بمبلغ مقداره (٣٩.٠١٢) تسعة

وثلاثون ألفاً واثنا عشر ريالاً، كذلك طالب بتعويضه عن مصاريف السفر التي تحملها لمتابعة سير دعواه حيث إنه مقيم في مدينة ....، كما أوضح بأن محفظته ظلت بالسالب منذ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١م.

وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه، أجاب بأنَّ المدعي قام بشراء (٢١٠) مائتين وعشرة أسهم من أسهم شركة ..... في تاريخ ٢٠٠٦/١/٣١م، وقد تم الشراء له بسعر ذلك اليوم، كما قام في تاريخ سابق على تاريخ تخصيص تلك الصفقة بشراء صفقة أسهم من أسهم شركة ..... ثم ببيعها، فاستوفى المصرف قيمتها البالغة (٧٨.١٤٢) ثمانية وسبعين ألفاً ومائة واثنين وأربعين ريالاً، كذلك استوفى قيمة أسهم شركة..... بعد بيعها من قبل المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م، فبقى حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ مقداره (١٨.٣٦٨) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً منذ ذلك التاريخ، واختتم جوابه بمطالبة العميل بتسديد ذلك المبلغ المتبقي عليه وردّ دعوى المدعي.

وللتحقق من الأمر محل النزاع استفسرت لجنة الفصل من تداول فتلقت جواب تداول المتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١م تم شراء (٢١٠) مائتين وعشرة أسهم من أسهم شركة .... بسعر(٧١٦) سبعمائة وستة عشر ريالاً للسهم الواحد بمبلغ إجمالي مقداره (١٥٠.٣٦٠) مائة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستون ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م تم بيع (١٧٨) مائة وثمانية وسبعين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٤٣٩) أربعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية مقدارها (٧٨.١٤٢) ثمانية وسبعون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١م تم بيع (١.٠٥٠) ألف وخمسين سهماً من أسهم شركة ..... بسعر(٥١) واحد وخمسين ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية مقدارها (٥٣.٥٥٠) ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً، وقد تم تنفيذ هذه العمليات عن طريق الإنترنت.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١١٦/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ وذلك في يوم الاثنين ١٤٢٨/٥/١٨هـ، والقاضي بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

**أولاً** : مبلغاً مقداره (١٠٢.٤٨٤.٠١) مائة ألف وألفان و أربعمائة وأربعة وثمانون ريالاً وهللة واحدة.

**ثانياً** : مبلغاً مقداره (٣.٤٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال تعويضاً عن مصروفات السفر.

**ثالثاً** : إلغاء الكشف بالسالب من حساب المدعي البالغ (١٨.٣٦٨.٦٦) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستين ريالاً وستاً وستين هللة.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم وكيل المدعى عليه نسخة منه، ثم قام ممثلاً بوكيله ..... بتقديم لائحة استئناف على القرار يذكر فيها أنه يتمسك بما تم تقديمه من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

## الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

**أولاً** : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ثانياً:** وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد تأخر في تخصيص (٢١٠) مائتين وعشرة أسهم من أسهم شركة ..... في محفظة المدعي بعد أن اشتراها بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١م، بسعر (٧١٦) سبعمائة وستة عشر ريالاً للسهم الواحد إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م، وأنَّ الوسيط في مجال الأوراق المالية يُعدّ وكيلاً بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل وملزماً بوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل على أساسها كما هو مقرر في القواعد العامة في هذا الشأن، فإنَّ المصرف المدعى عليه يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم محل النزاع استناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي نصّت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي نصّت تحت عنوان تداول الأسهم على أنه "يُعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام "، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي نصّت على أنه " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء .."؛ لأنه بذلك يكون قد أخل بالتزاماته العقدية والنظامية تجاه المدعي وخالف ما كان يجب عليه عمله كوسيط في السوق المالية من بذل الحرص والعناية والمهارة في تحقيق مصالح المستثمر، ولذلك فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه (مصرف .....) بالتزاماته النظامية ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١٠٢.٤٨٤.٠١) مائة ألف وألفان وأربعمائة وأربعة وثمانون ريالاً وهللة واحدة؛ مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار ومنتهية إلى أنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم حتى نقصت قيمتها عن وقت الشراء، فإنه يضمن النقص الحاصل بسبب هذا التأخير؛ وذلك بدفع الفرق بين قيمة السهم وقت شرائه وقيمته يوم التخصيص.وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة الممتدة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة المستثمر (وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (٩/٦) من المبادئ العامة في قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، إلا أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو

مقدار التعويض المستحق للمستثمر.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإنَّ مقدار التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده، بما في ذلك ما تضمنه القرار المستأنف ضدّه في البند (ثالثاً) بشأن إلغاء كشف الحساب بالسالب، وحيث إنَّ قرار لجنة الفصل قد استأنفه المدعى عليه (مصرف .....) في حين قرر المدعي (.....) قناعته به، وحيث إنَّ من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ مقداره (١٠٢.٤٨٤.٠١) مائة ألف وألفان وأربعمائة وأربعة وثمانون ريالاً وهللة واحدة مع إلغاء الكشف الحاصل في حساب المدعي بالسالب البالغ مقداره (١٨.٣٦٨.٦٦) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستين ريالاً وستاً وستون هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ثانياً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٣٤٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال تعويضاً له عن مصروفات السفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن مصروفات السفر، على أساس أنَّ مصروفات السفر من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي.

## منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه.